به المحاملي والروياني نعم يشترط ان تكون المجاوزة بنية العود كما قاله
المحاملي ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم
وجه عدمه تاكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه والافضل لمن
فوق الميقات ان يحرم من دويرة اهله لانه اكثر عملا الا نحو حايض
فالافضل لها الاحرام من الميقات وفي قول الافضل ان يحرم من الميقات
تاسيا به صلى الله عليه وسلم قلت الميقات اي الاحرام منه ان لم
يلتزم بالنذر الاحرام مما قبله اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة
والله اعلم لما صح انه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من
الحليفة وانما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني لما ياتي من ان تعلق
العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكاني يختلف باختلاف البلاد
بخلاف الزماني والافضل للمكي الاحرام منها وان لا يحرم من خارجها في
جهة اليمن وينبغي ان لا يكون احرام المصريين من رابغ مفضولا وان
كانت قبل الميقات لانه لعذر وهو ابهام الجحفة على اكثرهم وعدم وجود
ماء بها وخشية من قصدها على ماله ونحوه وميقات العمرة المكاني
لمن هو خارج الحرم ميقات الحج للخبر المار ممن اراد الحج والعمرة ومن
هو بالحرم مكيا او غيره يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو لخطوة
اي بقليل من اي جانب شيا للجمع فيما بين الحل والحرم لما صح من امره صلى
الله عليه وسلم عايشة بالخروج اليه للاحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل
الحاج فان لم تخرج الى ادنى الحل بعد احرامه وقبل طوافه وسعيه
سقط الدم اي لم تجب على المذهب كما لو جاوز الميقات ثم عاد اليه محرما
والطريق الثاني القطع بالسقوط والفرق ان ذاك قد انتهى الى الميقات على
قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيا حقيقة وهذا المعنى غير موجود ههنا
فكان شيها بمن احرم قبل الميقات وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة
للاتباع رواه الشيخان وهي باسكان العين وتخفيف الراء فجعرانة
وتثقيل الراء وان كان عليه اكثر المحدثين وهي في طريق الطايف على ستة

فراسخ

فراسخ من مكة ويحكى انه احرم منها ثلاثمائة نبي صلى الله وسلم عليهم ثم
التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار منه وقربه من مكة
لضيق الوقت او لبيان الجواز من ادنى الحل وهو عند المساجد المعروفة
بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ وتقارب اطراف الحل الى مكة
سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال
له ناعم والوادي نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء الاصح وهي اسم
لبير بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ثلاثة فراسخ من
مكة على ما قيل لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتمر منها فصده الكفار
فقدم فعله ثم امره ثم همه وان زادت مسافة على الفاضل والتعبير
بالهم المذكور قاله الغزالي وصوب في المجموع انه احرم من ذي الحليفة
وانما هم بالدخول الى مكة من الحديبية ويجاب باسكان الجمع بينهما بانه هم
اولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه هم بالدخول منها ويندب لمن لزمه
من احد الثلاثة ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم حرم وليس
الخروج عقب الاحرام من اي محل كان من غير مكث بعده باب
الاحرام هو نية الدخول في النسك بالاجماع وهو كما يطلق شرعا على
هذه النية يطلق ايضا على الدخول في حج او عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما
ولاحدها وهو المطلق والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والمراد
هنا الثاني وهو المعني بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب التعرض
هنا للفرض اتفاقا تمسكا بذلك مما لا تقتضيه دخول الحرم اخذا من
قولهما حرم اذا دخل الحرم كما تجد اذا دخل بلدا ولا تقتضيه تحرير الانواع
الاتية ينعقد الاحرام صحيحا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما لما صح
انه صلى الله عليه وسلم قال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن
اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ولو نوى
حجتين او نصف حجة انعقد حجة او عمرتين او نصف عمرة انعقد عمرة
قياسا على الطلاق في مسيلتي النصف والغا للاضافة الى ثنتين